Journal Of the Iraqia University (73-10) August (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاختيارات الفقهية لابن الصلاح الشهرزوري من خلال كتابه شرح مشكل الوسيط في (كتاب النكاح) - دراسة مقارنة –

محمد سليمان حيدر

المشرف أ. م. د. هيمن أحمد محمد

The Jurisprudential Preferences of Ibn al-Salah al-Shahrazuri Through His Book Sharh Mushkil al-Wasit (In the Book of Marriage) A Comparative Study

Mohammad Suleiman Haidar
Asst. Prof. Dr. Hemin Ahmad Muhammad
muhammad.s.haidar99@gmail.com
hayman.mohammad@su.edu.krd

الملخص

يتناول هذا البحث الفقهي دراسة اختيارات الإمام ابن الصلاح الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ) في شرح مشكل الوسيط للإمام الغزالي، من خلال مسائل مختارة من كتاب النكاح، وقد جُعلت أنموذجًا للدراسة التطبيقية، ويهدف إلى إبراز معالم منهج ابن الصلاح في الترجيح الفقهي، من حيث دقة تحريره للمسائل، واعتماده النصوص الصحيحة، ومراعاته لمقاصد الشريعة، واستقلاليته في الاختيار، وقد اتّبع الباحثان المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، فاستقرأا مواضع اختياراته في شرح مشكل الوسيط، وحللاها، ثم قارنوها بأقوال المذاهب الأخرى وأدلّتها، ورجّحا بينها، وتوصل البحث إلى أن ابن الصلاح لم يكن مجرد ناقلٍ لأقوال المذهب، بل كان فقيهًا ناظرًا، يعتمد على قوة الدليل دون الجمود على المشهور، ويعتني بتحرير محل النزاع، وينظر في علل الأقوال ومآلاتها، ويوصي الباحثان بمزيد من الدراسات التطبيقية لمنهج ابن الصلاح في الأبواب الفقهية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات الفقهية، ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، الفقه الشافعي، كتاب النكاح.

المقدمة:

تُعدُّ كتب التراث الفقهي ذخيرة علمية عظيمة، لا تزال تزخر بنفائس من الأقوال والاجتهادات التي تعبّر عن عمق الفهم الفقهي لدى العلماء، ومن تلك الكتب: "شرح مشكل الوسيط" للإمام ابن الصلاح الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، الذي اعتنى فيه ببيان المواضع المشكلة من كتاب "الوسيط" للغزالي، ورجّح في كثير من المسائل بين أقوال الشافعية وأدلتهم. وقد لمس الباحثان في منهجه ترجيحات دقيقة، وآراء منتقاة تدل على نظر فقهي مستقل، وتحرير علمي متين. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لاستخراج أبرز اختياراته الفقهية من مسائل النكاح، ودراستها دراسة مقارنة، تكشف عن أسس ترجيحه، ومنهجه في النظر والاجتهاد، وتسهم في إبراز شخصيته الفقهية المستقلة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من جهة تعلقه بإمام من أئمة الشافعية المتقدمين، وهو ابن الصلاح، الذي اشتهر في علم الحديث وأصول الفقه، لكنه قلَّ من اعتنى بإبراز آرائه الفقهية، وبخاصة في شرحه لمشكل الوسيط. كما تظهر أهمية البحث في كونه يتناول مسائل النكاح، التي تمسّ واقع الناس، وتكثر الحاجة إلى تحرير الأقوال فيها. وقد دفع الباحثين إلى اختياره: قلّة الدراسات التي تناولت اختيارات ابن الصلاح الفقهية، ورغبةً في بيان منهجه الترجيحي في هذا الكتاب، مع الموازنة بين اختياراته وأقوال أئمة المذهب الشافعي وغيرهم، بما يسهم في إثراء الدراسات الفقهية المقارنة، وخدمة التراث الشافعي المخطوط.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن اختيارات ابن الصلاح الفقهية – رحمه الله – في شرحه لمشكل الوسيط، لا سيما في كتاب النكاح، لم تحظَ بعناية كافية من الباحثين، مع ما فيها من فوائد علمية وتحريرات دقيقة. كما أن منهجه في الترجيح بين الأقوال لم يُدرس دراسة وافية تبين أصوله ومبانيه في تفضيل بعض الأقوال دون بعض. وهذا ما سعى الباحثان إلى معالجته في هذا البحث، من خلال جمع اختياراته، وتحليلها، وبيان منهجه في الترجيح، مع الموازنة الفقهية بينها وبين أقوال المذاهب الأخرى.

أسئلة البحث:

انطلاقًا من مشكلة البحث، يسعى هذا البحث للإجابة عن عدد من الأسئلة، من أبرزها: ما أبرز اختيارات ابن الصلاح الفقهية في شرح مشكل الوسيط في كتاب النكاح؟ وما منهجه في الترجيح بين الأقوال؟ وهل التزم بأصول المذهب الشافعي في اختياراته، أم خالفه في بعض المواضع؟ وما مدى موافقة اختياراته للدليل؟ وهل يمكن استخلاص ضوابط أو سمات عامة لمنهجه الفقهي من خلال هذه الاختيارات؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز اختيارات ابن الصلاح الفقهية في شرح مشكل الوسيط في كتاب النكاح، وبيان منهجه في الاستدلال والترجيح، مع تحليل مدى التزامه بأصول المذهب الشافعي أو خروجه عنها، ومحاولة استنباط المعايير التي اعتمدها في اختياراته. كما يسعى البحث إلى الإسهام في إبراز الجهود الفقهية لهذا العالم، وإثراء الدراسات المهتمة بالمناهج الفقهية لعلماء الشافعية.

حدود البحث:

اقتصر هذا البحث على اختيارات الإمام ابن الصلاح الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ) في شرحه لمشكل الوسيط للإمام الغزالي، وذلك في كتاب النكاح فقط، دون التطرق إلى بقية أبواب الكتاب، وقد اقتصرنا على دراسة المواضع التي نص فيها ابن الصلاح على اختياره الفقهي صراحة، أو ترجح فيها رأيه بدليل واضح، دون استيعاب كل ما ورد في الشرح من مسائل فقهية غير اختيارية، أو مناقشات أصولية أو لغوية لا تدخل ضمن إطار موضوع البحث.

منهج البحث:

اتبعنا في إعداد هذا البحث منهجًا علميًا دقيقًا يتناسب مع طبيعة البحث، وتمثل ذلك في الخطوات التالية:

أولًا: اعتمدنا المنهج الاستقرائي في جمع المواضع المتعلقة بالاختيارات الفقهية التي تناولها ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (كتاب النكاح)، وذلك بقراءة متأنية للنصوص واستخلاص ما يتعلق بموضوع البحث.ثانيًا: تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، مراعاةً لملاءمة البحث من حيث الحجم والتركيز.ثالثًا: سلكنا في تناول المسائل الخلافية منهجًا محددًا، يبدأ بتصوير المسألة موضحين المراد منها، ثم تحرير محل النزاع، وبعد ذلك عرض اختيار ابن الصلاح مدعومًا بذكر النصوص الدالة عليه وأدلته، يلي ذلك عرض آراء العلماء والمذاهب الأخرى مع التركيز على أقوى وأشهر الأدلة لكل رأي، ثم بيان الرأي المرجح بناءً على قوة أدلته وسلامته من المعارضة، كما تم ذكر مناقشات الأدلة بين أصحاب الآراء مع الردود عليها عند وجودها.رابعًا: حرصنا على توثيق الآراء والمذاهب ونسبتها إلى أصحابها من مصادرهم الأصلية متى أمكن، أو إلى المصادر المعتمدة التي نقلت عنهم في حال عدم توفر المصادر الأصلية.خامسًا: فيما يخص ترتيب المصادر والهوامش، فقد تم ترتيبها في الهوامش حسب الترتيب الزمني لوفاة المؤلفين، بينما تم ترتيب قائمة المصادر أبجديًا حسب الحروف الهجائية.هذا المنهج يضمن عرضًا موضوعيًا ومنظمًا ومتوازنًا يُسهّل على القارئ فهم الاختيارات الفقهية لابن الصلاح، مع المحافظة على الدقة العلمية والموضوعية.

الدراسات السابقة:

تناول عدد من الباحثين موضوع الاختيارات الفقهية عند ابن الصلاح في رسائل ماجستير مقدمة إلى جامعة كركوك، ومن أبرز هذه الدراسات: دراسة باسم شهاب أحمد التي بحثت في الاختيارات الفقهية لابن الصلاح في باب الطهارة، ودراسة أحمد جاسم هليل التي تناولت الاختيارات في باب الصلاة، بالإضافة إلى دراسة سعد أحمد جاسم التي تناولت اختيارات ابن الصلاح في أبواب الزكاة والصيام والاعتكاف، ورغم أهمية هذه الدراسات، فإنها اقتصرت على أبواب معينة من شرح مشكل الوسيط، مما يبرز الحاجة إلى استكمال دراسة الاختيارات الفقهية في أبواب أخرى لشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، وهو ما يحاول البحث الحالي تقديمه.

خطة البحث:

إن طبيعة الموضوع اقتضت أن يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي كالآتي:**المقدمة:** وتتضمن الإفتتاحية، وأهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، والهيكل العام للبحث. **المبحث الأول:** تعريف

مختصر بالإمام ابن الصلاح الشهرزوري. **المبحث الثاني:** التعريف بكتاب (شرح مشكل الوسيط). **المبحث الثالث:** مفهوم الاختيارات ومنشؤها وأهميتها. **المبحث الرابع:** الاختيارات الفقهية لابن الصلاح في كتاب النكاح.

المبحث الأول: تعريف مختصر بالإمام ابن الصلاح الشهرزوري:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومذهبه:

هو الإمام الحافظ، الفقيه، المحدث، المفسر: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي، أصله من الشهرزوريين، ونشأ بشرخان، وتربى في الموصل، وأقام في دمشق حتى وفاته، مذهبه شافعي، يُكنى بأبي عمرو، ويُلقب بشيخ الإسلام تقي الدين، ويُعرف بابن الصلاح، واشتهر بلقب أبيه: صلاح الدين[١].

المطلب الثاني: ولادته ونشأته:

١. **ولادته:** وُلد سنة ٥٧٧هـ في قرية شرخان[٢]، التابعة لمنطقة شهرزور[٣] شَمال العراق، ونُسب إلى شهرزور لشهرتها، اتفق المؤرخون على سنة ولادته، واختلفوا في مكانها، فالجمهور قالوا: في شهرزور، وابن خلكان حددها بشرخان، وهو اختلاف غير مؤثر لكون شرخان من أعمال شهرزور[٤].

٢. **نشأته:** نشأ الإمام ابن الصلاح في بيت علم وصلاح، وترعرع في كنف والده الإمام صلاح الدين عبد الرحمن، الذي كان فقيهًا شافعيًا متبحرًا ومن كبار مشايخ الكرد، حيث نشأ محبًا للعلم والعلماء، تلقى علومه الأولى على يد والده في المدرسة الأسدية بحلب، ثم انتقل معه إلى الموصل وهو صغير، فاشتغل بها في طلب العلم وسماع الحديث من أبي جعفر البغدادي المعروف بابن السمين (ت: ٥٨٨ هـ)، حتى برع في المذهب الشافعي، وعُرف بنبوغه المبكر الذي أهّله ليصبح معيدًا على يد العلامة العماد بن يونس (ت: ٦٠٨ هـ)[٥].

المطلب الثالث: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

تميّز الإمام ابن الصلاح بمكانة علمية رفيعة، إذ برع في علوم شتى كالتفسير والحديث والفقه واللغة، وكان موضع ثقة العلماء ومحلّ استشارتهم، وتولى التدريس في مدارس مرموقة لا يتولاها إلا من جمع بين غزارة العلم وحسن السيرة[٦]. وقد أثنى عليه عدد من الأئمة، فقال ابن خلكان: كان فقيهًا مفسرًا محدثًا مشاركًا في فنون عديدة[٧]. ووصفه الذهبي بأنه شيخ الإسلام، وافر الجلالة، موقر عند السلاطين[٨]. وقال ابن السبكي: إمام كبير، زاهد ورع، محدث فقيه[٩]. أما ابن كثير فقال: مفتي الشام ومحدثها، تميز بالزهد والنسك مع التبحر في فنون العلم[١٠]. ونعته السخاوي بأنه حافظ الوقت، فقيه بارع، متقن للحديث، بصير بالمذاهب، لا نظير له في زمانه[١١].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولا: شيوخه: تلقى الإمام تقي الدين ابن الصلاح تعليمه على أيدي نخبة من كبار العلماء، سواء في بلده، أو خلال رحلاته العلمية إلى الموصل وبغداد والشام وخراسان وغيرها، وكان والده أول من تفقه على يديه قبل أن يُرسله صغيرًا إلى الموصل ليكمل دراسته، وكان أكثر شيوخه من أهل الحديث، وقد أثّر هؤلاء العلماء في تكوينه العلمي وتوسع مداركه. ومن أبرزهم: أبو جعفر عبيد الله البغدادي الحنبلي المقرئ (ت ٥٨٨هـ) [١٢]، ونصر الله بن سلامة الهيتي المقرئ (ت ٥٩٨هـ)[١٣]، وأبو منصور المظفر بن البرتي (ت ٦٠٧هـ)[١٤]، ووالده صلاح الدين الشهرزوري (ت ٦١٨هـ)[١٥]، وموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)[١٦].

ثانياً: تلاميذه: نال الإمام ابن الصلاح منزلة علمية رفيعة، جعلت طلاب العلم يتقاطرون عليه من مختلف الأقطار، فكان حيثما حلّ تحلّق حوله الطلبة للنهل من علمه، وتخرج على يديه عدد من الأعلام الذين كان لهم أثر واضح في العلوم الشرعية. ومن أبرزهم: كمال الدين إسحاق المغربي الشافعي المقرئ (ت ٦٥٠هـ)[١٧]، وشمس الدين ابن خلكان الإربلي الشافعي (ت ٦٨١هـ)[١٨]، وجمال الدين أبو بكر البكري المالكي (ت ٦٨٥هـ)[١٩]، وشرف الدين ابن عساكر الدمشقي (ت ٦٩٩هـ)[٢٠]، ورضي الدين الطبري المكي الشافعي (ت ٧٢٢هـ)[٢١].

المطلب الخامس: مصنفاته

: ترك الإمام ابن الصلاح إرثًا علميًا غنيًا من المؤلفات في مختلف العلوم الإسلامية، وقد كانت هذه المصنفات مرجعًا مهمًا للعلماء والباحثين، ومن أشهر كتبه: شرح معرفة علوم الحديث، يُعرف بـ"مقدمة ابن الصلاح" وهو من أشهر كتبه في علم الحديث[٢٢]، شرح مشكل الوسيط مطبوع[٢٣]، أدب المفتي والمستفتي مطبوع[٢٤]، النكت على المهذب[٢٥]، شرح الورقات[٢٦]، صلة الناسك في صفة المناسك[٢٧]، طبقات فقهاء الشافعية[٢٨]، الأحاديث الكلية: ستة وعشرون حديثًا من جوامع الكلم التي يُقال إن مدار الدين عليها، ثم أضاف إليها الإمام النووي ستة عشر حديثًا ليكملها إلى اثنين وأربعين حديثًا وسماها (الأربعين)[٢٩]، وتضم هذه العناوين بعضًا من أهم مؤلفات الإمام التي خدم بها علوم الحديث والفقه وأصوله.

المطلب السادس: وفاته: توفي الإمام ابن الصلاح رحمه الله في منزله بدار الحديث الأشرفية بدمشق ليلة الأربعاء ٢٥ ربيع الآخر ٦٤٣هـ، وكانت دمشق محاصرة بالخوارزمية. ازدحم الناس لتشييعه، وصلي عليه في جامع دمشق ثم في باب الفرج، ولم يُدفن هناك بسبب الحصار، فتم نقله ودفنه في مقابر الصوفية عن عمر يقارب ستة وستين عامًا[٣٠].

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (شرح مشكل الوسيط):

المطلب الأول: مكانة الكتاب في الفقه الشافعي وأسماؤه:

أولًا: مكانة الكتاب: شرح مشكل الوسيط للإمام ابن الصلاح يعد من أبرز الشروح على كتاب الغزالي المعتمد في المذهب الشافعي، حيث يوضح الغوامض ويعالج قضايا فقهية وحديثية وعقدية بدقة علمية عالية.**ثانيًا: أسماء الكتاب:** وردت تسميات متعددة للكتاب، مثل: مشكل الوسيط[٣١]، شرح الوسيط[٣٢]، شرح مشكل الوسيط[٣٣]، إشكالات الوسيط[٣٤]، تعليقة على الوسيط[٣٥]، وحواشي الوسيط[٣٦]، والراجح أن اسمه هو شرح مشكل الوسيط، لدلالات داخلية وخارجية أكدت هذا العنوان، منها تصريحات ابن الصلاح في المتن، واعتياده استخدام تركيب "شرح مشكل" في كتبه الأخرى[٣٧].

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن الصلاح في كتابه[٣٨]:

أولًا: ضبط النص: قارن ابن الصلاح نسخ الوسيط، رجع إلى أصوله كالبسيط ونهاية المطلب، واستفاد من تعليقات الغزالي. **ثانيًا: شرح المشكل:** اقتصر على شرح المواضع المشكلة، ووضح الغموض بالأمثلة، صحح الأسماء والمواقع، نسب الأقوال بدقة، أضاف أدلة عند الحاجة، وراجع مصادر متعددة داخل المذهب، لم يتردد في مخالفة المذهب إذا دلّ الحديث على غيره، مع بيان الأصح والمشهور في المسائل الخلافية.

ثالثًا: الأحاديث: اعتنى بالأحاديث عناية بالغة، نسبها إلى مصادرها، وحكم عليها، غالبًا بالرجوع إلى الصحيحين والبيهقي، وبين أوهام الغزالي في النسبة والاستدلال، فرّق بين الحديث الصحيح والضعيف وشرح مواضع الإشكال فيه، الخلاصة: منهجه نقدي تحليلي، جمع بين التحقيق الفقهي والدقة الحديثية، مما جعل كتابه مرجعًا مهمًا في دراسة الوسيط وغيره من كتب المذهب.

المبحث الثالث: مفهوم الاختيارات ومنشؤها وأهميتها:

المطلب الأول: تعريف الاختيار الفقهي:

الاختيارات لغة: جمع "اختيار"، وهو الاصطفاء والانتقاء، والتفضيل بين أمرين أو أكثر، مع الميل إلى ما يُرَجَّح كونه الأصلح أو الأنسب، ويستلزم نوعًا من الإرادة والتخيير[٣٩]. **الاختيارات اصطلاحاً:** هو قصد الفاعل إلى فعلٍ معين من بين أمرين ممكنين، بترجيحه وتفضيله على غيره لما يراه أولى أو أنسب[٤٠].وهذا التعريف الاصطلاحي يُعَدّ عامًا في سائر الفنون. **أما تعريف الاختيارات الفقهية كمصطلح مركب:** هي اجتهاد الفقيه في المسائل الخلافية بترجيح قولٍ من أقوال أهل العلم، وقبوله دون غيره، بناءً على ما يظهر له من قوة الدليل وصحة النظر[٤١]. والمراد بالاختيارات الفقهية في هذا البحث: ما صدر عن ابن الصلاح من اجتهادات وأقوال فقهية، سواء وافق فيها مذهب الشافعية أو خالفه، وذلك وفق المنهج المتبع في البحوث الأكاديمية المعنية بدراسة اختيارات الفقهاء.

المطلب الثاني: منهج ابن الصلاح في اختياراته الفقهية:

يتّضح من خلال اختيارات الإمام ابن الصلاح الفقهية منهجٌ علمي رصين، يجمع بين احترام المذهب والانفتاح على الدليل، ويقوم على قواعد محكمة في النظر والترجيح، فقد قدّم النصوص الشرعية الصحيحة على آراء الفقهاء عند التعارض، فكان يجعل الأصل ما ثبت عن النبي ﷺ، دون تعصب لرأي أو مذهب، وحرص على دقة النقل وتتبع الروايات والأقوال داخل المذهب الشافعي وخارجه، مع رفضه للأقوال الشاذة وإن صدرت من أئمة كبار، ما لم يعضدها دليل، كما تميز بتحرير المسائل الفقهية بدقة، وعدم التساهل في التسليم بالأقوال المشهورة إذا خالفت الدليل الصريح، وقد اعتمد على القياس الصحيح والعقل السليم عند غياب النص، دون أن يجعل العقل حاكمًا على الشرع، بل مفسرًا له، وقد تحرر من التقليد المذهبي الجامد، مع التزامه بأصول المذهب الشافعي في الغالب، ويظهر من اختياراته ميله إلى جانب الاحتياط، خاصة في مسائل العورات والنظر، مع تفريقه بين الأقوال بحسب دقتها وسلامة معناها، غير مأسور بالأكثرية أو الشهرة، ولم يغفل الجوانب الواقعية والتنظيمية، فجوّز تدخل ولي الأمر في بعض المسائل عند الحاجة، لكن بضوابط شرعية واضحة، تحفظ المقاصد وتراعي أحكام الشريعة.

المطلب الثالث: صيغ الاختيار والترجيح عند ابن الصلاح:

استخدم صيغًا صريحة للدلالة على الترجيح مثل: الصحيح، الأصح، أصحهما، الأشهر، المشهور، الأظهر، الأقوى، الأولى، الصواب، الأثبت، وبهذا نقول ونعمل، الترجيح، رجحناه، وأحيانًا يرجح دون استخدام صيغة ترجيح مباشرة، ويُفهم ذلك من السياق.

المبحث الرابع: الاختيارات الفقهية لابن الصلاح في كتاب النكاح:

المطلب الأول: حدود النظر إلى المخطوبة:

أولا: تصوير المسألة: المراد من هذه المسألة: تحديد الأجزاء التي يحل النظر إليها من المخطوبة شرعًا، يعني بيان أي أجزاء من جسمها يجوز للخاطب أن ينظر إليها قبل العقد، مثل الوجه والكفين، وهل يجوز أن يتعدى ذلك إلى أجزاء أخرى مثل اليدين أو المرفقين أو القدمين أو غيرها؟

ثانيا: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها[٤٢]، غير أنهم اختلفوا في تحديد القدر المأذون له بالنظر إليه من المخطوبة، على عدة أقوال: **ثالثا: اختيار ابن الصلاح ﷺ:** اختار ابن الصلاح ﷺ أنه **يُباح للخاطب النظر إلى وجه المرأة وكفيها فقط،** إذ قال: "ما ذكره المؤلف في الوسيط والوجيز من أنه يقتصر على النظر إلى الوجه، غير صحيح، والصحيح نقلاً ومعنىً، أنه ينظر إلى الوجه والكفين، نص عليه الشافعي والأصحاب"[٤٣].**رابعا: دليل ابن الصلاح ﷺ:** استدل ابن الصلاح على جواز النظر إلى الوجه واليدين بأن في الوجه دليلاً على جمال المرأة، وفي الكفين دلالة على خصب البدن ونعومته، وهذا يدل على جواز النظر إليهما دون غيرهما، والله أعلم[٤٤].

خامسا: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم: القول الأول: يُباح للخاطب النظر إلى وجه المرأة وكفيها فقط، وهو مذهب **المالكية**[٤٥]، و**الشافعية**[٤٦]، وجاء في رواية عن **الإمام أحمد**[٤٧].**القول الثاني:** يجوز للخاطب أن ينظر إلى وجه المرأة وكفيها وقدميها، وهو مذهب **الحنفية**[٤٨].**القول الثالث: يقتصر نظر الخاطب على وجه المرأة فقط،** وهو إحدى الروايات عن **الإمام أحمد ﷺ**[49]، **وقد صححها القاضي وابن عقيل**[50].**القول الرابع: يُباح للخاطب النظر إلى مواضع اللحم من المرأة، وهو مذهب إمام أهل الشام الأوزاعي**[٥١].**القول الخامس: يجوز للخاطب أن ينظر إلى ما جرت العادة بظهوره من المرأة،** كالكفين والقدمين، وما في معناهما مما تُظهره المرأة عادةً في منزلها، **وهو المشهور في مذهب الحنابلة**[٥٢].**القول السادس:** يباح للخاطب النظر إلى جميع بدن المرأة، ما أقبل منها وما أدبر، وهو مذهب **داود بن علي الظاهري وأصحابه**[٥٣].**أدلة أصحاب القول الأول: ١. قوله تعالى:** ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور : ٣١].**وجه الدلالة:** قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قد ثبت عن **ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ﷺ** أنه فسره بالوجه والكفين[٥٤].

٢. أن الوجه والكفين لا يُعدّان من العورة، فلذلك جاز النظر إليهما[٥٥].

٣. لأنهما يدلّان على مواضع التميز في المرأة، فالوجه يُستدل به على الجمال أو خلافه، والكفان على خصوبة البدن أو عدمها[٥٦].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا على جواز النظر إلى القدمين — زيادةً على الوجه والكفين — بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور : ٣١]**وجه الدلالة:** أن ما رُوي عن عائشة ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه القلب والفتخة، والمراد بالفتخة: خاتم أصبع الرجل، فدلّ هذا التفسير على أن القدمين مما يُباح إظهاره؛ إذ لا يوضع الخاتم في إصبع الرجل إلا إذا كان مكشوفًا، ثم قالوا: ولأن الله سبحانه نهى عن إبداء الزينة، واستثنى ما يظهر عادة، والقدمان مما يظهران غالبًا عند المشي، فكانا من جملة المستثنى، فيباح إبداؤهما، ويجوز للخاطب النظر إليهما[٥٧]**أدلة أصحاب القول الثالث:** استدلوا بأن الحاجة تتحقق بالنظر إلى الوجه وحده، فلا حاجة تدعو إلى الزيادة عليه، فلهذا لم يجز تجاوز ذلك[٥٨]**أدلة أصحاب القول الرابع:** استدلوا ب**قوله تعالى:** ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور : ٣١]**وجه الدلالة:** قالوا: إن الذي يظهر من المرأة غالبًا هو **مواضع اللحم، كالكفين،** فدلّ على جواز النظر إلى هذه المواضع للحاجة، ومنها نظر الخاطب.

أدلة أصحاب القول الخامس:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور : ٣١].

وجه الدلالة: قالوا: المقصود بـ ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: **ما جرت العادة بظهوره،** فيجوز للخاطب النظر إليه، كما يُباح لذوي المحارم[٥٩].

٢. أن النبي ﷺ لما أذن للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة دون علمها، دلّ ذلك على جواز النظر إلى كل ما يظهر منها عادة؛ إذ لا يمكن تخصيص الوجه بالنظر مع أن غيره يشاركه في الظهور[٦٠].

٣. لأنها امرأة أُذن له بالنظر إليها بأمر الشارع، فجاز له النظر إلى ما يظهر منها عادة، كما يُباح النظر إلى ذلك من ذوات المحارم[٦١].

أدلة أصحاب القول السادس: استدل أصحاب هذا القول بظاهر حديث النبي ﷺ: **((فانظر إليها))**[٦٢].**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ **أطلق الأمر بالنظر** ولم يقيّده بموضع معين، فدلّ على جواز النظر إلى **جميع بدن المرأة** لمن أراد خطبتها إلا العورة المغلظة، قالوا: ولو كان النظر مقصورًا على موضع مخصوص لبيّنه الشارع، فلما أطلق، حُمل على **جميع ما تظهر به الرغبة أو النفور،** وهو سائر بدنها[٦٣]**أجيب عنه:** يُجاب عن هذا الاستدلال بأن إطلاق الأمر بالنظر في الحديث يُقيَّد بالنصوص الشرعية الأخرى، وأقوال أهل العلم، التي دلّت على أن المسموح به هو النظر إلى ما يظهر عادة، كالوجه والكفين[٦٤].قال النووي ﷺ: "وقال داود ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع"[٦٥].

سادسا: الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها، ظهر للباحث أن **الراجح هو القول الخامس،** وذلك لعدة أسباب:

١. **لأنه أوسط الأقوال،** يجمع بين الأدلة الواردة، فيُعمل بالأحاديث المأذونة بالنظر، مع مراعاة ضوابط الشرع فيما يُظهر عادةً من الزينة.

٢. أن **إطلاق الأمر بالنظر في الحديث يُقيَّد بالنصوص الأخرى** وأقوال أهل العلم، التي دلّت على جواز النظر إلى ما يظهر غالبًا، لا ما يُستر عادة.

٣. لأنه ﷺ أذن للخاطب أن ينظر إليها دون علمها، ولا يكون كذلك إلا إلى ما يظهر منها غالبًا، إذ لا يُطلع عادةً على ما يُستر.

٤. أن **الحاجة تدعو إلى النظر إلى ما يظهر غالبًا** للحكم على المخطوبة من جهة الجمال، والبدن، دون الحاجة إلى كشف ما يُستر غالبًا، جمعًا بين مصلحة النكاح وصيانة العفة.

٥. أن هذا القول **مروي عن جمع من السلف،** واستقر عليه العمل عند فقهاء المذاهب، وهو **المشهور من مذهب الحنابلة،** والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم تأخر القبول عن الإيجاب في عقد النكاح:

أولا: تصوير المسألة: إذا أُجري عقد النكاح، فقال الولي مثلًا: "زوجتك ابنتي"، ثم تأخر جواب الزوج عن القبول **زمنًا غير يسير،** كأن سكت أو انشغل، ثم قال بعد ذلك: "قبلت"، فهل يصح العقد مع هذا التأخر؟ أم يشترط أن يكون القبول **فور الإيجاب،** بلا فاصل طويل يقطع الترابط بين الإيجاب والقبول؟.**ثانيا: تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على صحة عقد النكاح إذا وقع القبول عقب الإيجاب مع فصل يسير لا يُعد قاطعًا للعقد عرفًا[٦٦]، واختلفوا في اشتراط اتصال القبول بالإيجاب فورًا، وهل يجوز التراخي بينهما إذا كان الفصل طويلًا، وذلك لما لهذا الاتصال من أثر في تحقق التوافق والرضا بين الطرفين على إنشاء العقد، وقد تردد الخلاف في المسألة بين قولين مشهورين، ينبنيان على مدى اعتبار الفصل بين الإيجاب والقبول مؤثرًا في صحة العقد.**ثالثا: اختيار ابن الصلاح** ﷺ: اختار ابن الصلاح ﷺ اشتراط ارتباط القبول بالإيجاب في عقد النكاح على وجه الفور، بحيث لا يفصل بينهما فصل طويل يُشعر بالإعراض أو الانشغال، ويُغتفر عنده الفصل اليسير الذي لا يُنافي المقصود من التعقيب، فلا يضر تأخر يسير لا يُعدّ إعراضًا، حيث قال: "ولا شكّ أن السكوت اليسير لا يمنع، والسكوت الطويل يمنع وهو الذي يشعر بإعراض القائل عن جواب الإيجاب، والله أعلم"[٦٧].**رابعا: دليل ابن الصلاح** ﷺ: استدل ابن الصلاح على اختياره لهذا القول، بأنه يشترط في عقد النكاح أن يرتبط القبول بالإيجاب على وجه الفور؛ لأن الفصل الطويل **يُشعر بالإعراض أو الانشغال،** مما ينافي مقصود العقد، أما **الفصل اليسير** الذي لا يُعدّ إعراضًا في العرف، **فلا يضر**؛ لأنه لا يُنافي التعقيب المطلوب بين الإيجاب والقبول[٦٨].**خامسا: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم: القول الأول:** ذهب المالكية[٦٩] والشافعية[٧٠] إلى اشتراط ارتباط القبول بالإيجاب في عقد النكاح على وجه الفور، بحيث لا يفصل بينهما فصل طويل يُشعر بالإعراض أو الانشغال، ويُغتفر عندهما الفصل اليسير الذي لا يُنافي المقصود من التعقيب، فلا يضر تأخر يسير لا يُعدّ إعراضًا، وقد نص النووي على أن الفور شرط، لا مجرد البقاء في المجلس، أي لا يكفي أن يصدر القبول في المجلس ما لم يكن فورًا بعد الإيجاب.**القول الثاني:** ذهب الحنفية[٧١] والحنابلة[٧٢] إلى صحة تراخي القبول عن الإيجاب في عقد النكاح، ولو طال الفصل بينهما، ما دام المتعاقدان لم يتفرقا عن المجلس، ولم يتشاغلا بما يُعد قاطعًا له عرفًا، وذلك لأن للمجلس حكم حالة العقد، فيُعد الاتصال بين الإيجاب والقبول قائمًا فيه، بدليل صحة القبض في المعاوضات المالية التي يُشترط فيها القبض في المجلس، فكذلك يُعتد بالقبول في النكاح إذا صدر في المجلس، وإن لم يكن على الفور.**دلة أصحاب القول الأول[٧٣]:** ١. يشترط في عقد النكاح أن يرتبط القبول بالإيجاب على وجه الفور؛ لأن الفصل الطويل **يُشعر بالإعراض أو الانشغال،** مما ينافي مقصود العقد، أما **الفصل اليسير** الذي لا يُعدّ إعراضًا في العرف، **فلا يضر**؛ لأنه لا يُنافي التعقيب المطلوب بين الإيجاب والقبول.

٢. العبرة بما **يشعر به العرف** من الاتصال، لا بمجرد الزمن، لأن العقد مبني على التراضي الظاهر، و**السكوت الطويل يُفهم عرفًا أنه تَردُّد أو إعراض،** فلا ينعقد به النكاح.

أدلة أصحاب القول الثاني[٧٤]:

١. **يصح تراخي القبول عن الإيجاب** ما دام المتعاقدان في المجلس نفسه، ولم يتشاغلا بما يُعد قاطعًا له في العرف، لأن للمجلس حكم حالة العقد.

٢. **الاتصال في المجلس** كافٍ لاعتبار الإيجاب والقبول مرتبطين، ولو لم يكن القبول فورًا.

٣. يُقاس ذلك على **صحة القبض في المعاوضات المالية،** حيث يُكتفى بتحققه في المجلس دون اشتراط الفور، فكذا في عقد النكاح.

٤. العبرة **بوحدة المجلس وعدم التشاغل،** لا بالفورية الزمنية، لأن الغرض تحقق الرضا والتعقيب العرفي لا اللحظي.

سادسا: الترجيح: الأقرب والله أعلم هو القول بصحة تراخي القبول عن الإيجاب ما دام في المجلس ولم يتخلله ما يقطعه عرفًا، وهو قول الحنفية والحنابلة؛ لأن اشتراط الفور يُعد تكلّفًا لا دليل عليه، ولأن المجلس الواحد كاف في تحقيق الاتصال العرفي بين الإيجاب والقبول، وقد جرت به المعاملات.

المطلب الثالث: حكم عقد النكاح في المسجد:

أولا: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على **جواز عقد النكاح في أي مكان من الأمكنة**، سواء في البيت أو خارجه، واختلفوا في **حكم عقده في المسجد**، هل يُستحب لفضل البقعة، أم يُكره لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ، فجاءت أقوالهم بين الاستحباب والكراهة والجواز بلا ترجيح.**ثانيا: سبب الخلاف:** وكان سبب الخلاف راجعًا إلى أمرين أساسيين:أولهما: **اختلافهم في ثبوت الحديث الوارد في استحباب إعلان النكاح في المسجد، ومدى دلالته على مشروعية عقده فيه.**وثانيهما: **تباين نظرهم في اعتبار المسجد موضعًا مناسبًا لعقد النكاح من حيث الطهارة والبركة، أو عدم مناسبته من جهة صيانته عن شؤون الدنيا وأحاديثها.ثالثا: اختيار ابن الصلاح رحمه الله:** اختار ابن الصلاح رحمه الله استحباب عقد النكاح في المسجد، حيث قال: " يستحب أن يكون العقد في مسجد"[٧٥].**رابعا: دليل ابن الصلاح رحمه الله:** اعتمد ابن الصلاح في ترجيحه لهذا القول على حديث عائشة رضي الله عنها الآتي[٧٦]، وقد أجيب عنه بأنه حديث ضعيف.**خامسا: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم: القول الأول:** ذهب الحنفية[٧٧] والشافعية[٧٨] إلى استحباب عقد النكاح في المسجد، وعدّوه من المندوبات، وأضاف الحنفية في المختار عندهم: أن الزفاف في المسجد لا يُكره إذا خلا من مفسدة دينية، أما إن اشتمل على ما يُنكر شرعًا كاختلاط أو لهو محرّم فيُكره[٧٩].**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى جواز عقد النكاح في المسجد، لكنهم قيّدوا ذلك بأن يُقتصر فيه على مجرد الإيجاب والقبول دون ذكر شروط أو رفع صوت أو إطالة في الكلام، فإن وُجد شيء من ذلك كُره عقده في المسجد[٨٠].**القول الثالث:** ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن عقد النكاح في المسجد ليس من السنة، ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على استحبابه أو تخصيصه به، وإنما المقصود هو إعلان النكاح، أما تحري عقده في المسجد أو المداومة عليه، فليس عليه دليل صحيح، وأكدوا أنه لا بأس بعقده في المسجد إذا اتفق وجود الطرفين فيه، لكن تخصيصه بذلك أو الانتقال إليه بقصد العقد يحتاج إلى دليل[٨١].**أدلة أصحاب القول الأول والثاني:** عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **((**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**))**[٨٢]**أجيب عنه:** وقد أُجيب عن هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف، فلا يُعتد به في الاحتجاج[٨٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١. **عدم ثبوت دليل صحيح في استحباب عقد النكاح في المسجد:** قالوا إنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصّ المسجد بعقد النكاح، ولا أن ذلك من هديه وسنته، بل كان يعقد ويتزوج في أي مكان وفي أي وقت، من غير تحرٍّ لمكان أو زمان معين.

٢. **ضعف الحديث الوارد في استحباب عقد النكاح في المسجد:** أشاروا إلى أن الحديث المشهور في ذلك ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به لإثبات سنة أو استحباب.

٣. **التحذير من ترتب مفاسد على عقد النكاح في المسجد:** كحضور نساء متبرجات أو أطفال يؤذون المصلين، فرأوا أن وجود هذه المفاسد سبب يمنع من إجراء العقد في المسجد؛ صيانة له وتعظيماً لحرمته[٨٤].

سادسا: الترجيح: والذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الثالث، القائل بأن عقد النكاح في المسجد ليس من السنة، وأن استحبابه لا دليل عليه، وذلك لأن الأصل في العبادات والتعبد بالمكان التوقيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين تحرٍّ لعقد النكاح في المسجد، مع تكرر عقود النكاح في عهده، فدل على أن ذلك ليس من السنن المتبعة، بل إن في بعض الأحيان قد يترتب على إقامته في المسجد مفاسد، كاختلاط النساء أو رفع الصوت، فكان الأولى تركه إلا إن وقع اتفاقاً دون قصد.**تنبيه:** مع ترجيحي للقول الثالث في هذه المسألة، يجدر التنبيه إلى أمر مهم يتعلق **باحترام أهل العلم وشيوخ المساجد**؛ فإنه لا يليق أن يُطلب منهم الحضور إلى مجالس تعقد في منازل تعمّها مظاهر التبرج والاختلاط، ثم يُجلس الشيخ وسط الحفل أو في مكان لا يليق بمقامه، وربما جُعل مجلس العقد بين النساء المتبرجات أو مع رفع الصوت والضحك، مما ينافي وقار العلم ومكانة العالم، فالأَولى إذا أُريد أن يباشر الشيخ عقد النكاح أن يُهيأ له مجلس لائق في البيت، يُظهر التقدير له ولمكانته، فإن من توقير العلم وأهله أن يُؤتى إليهم أو يُحترموا في مجلسهم، لا أن يُستدعى العالم إلى موضع لا يُراعى فيه أدب ولا حرمة، والله الموفق.

المطلب الرابع: حكم عقد النكاح في شهر شوال:

أولا: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على **جواز عقد النكاح في جميع شهور السنة**، بما فيها شهر شوال، وأنه لا يُمنع منه شرعًا لذاته، لكنهم اختلفوا في **حكم عقد النكاح في شهر شوال خاصة**، هل يُستحب لما ورد من فعله عن النبي ﷺ وزواجه بعائشة رضي الله عنها فيه، أم لا ميزة له في ذلك،

فجاءت أقوالهم بين الاستحباب وعدمه.**ثانيا: اختيار ابن الصلاح** ﷺ: اختار ابن الصلاح ﷺ استحباب أن يعقد الرجل نكاحه في شهر شوال، وأن يدخل فيه أيضاً، حيث قال: " ويستحب أن يكون في شوال، والعامة تنفر من ذلك، وتتشاءم به وهي غالطة،.."[٨٥].**ثالثا: دليل ابن الصلاح** ﷺ: استدل ابن الصلاح لما ذهب إليه بحديث عائشة ﷺ الآتي[٨٦].**رابعا: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:** من المسائل التي تطرق إليها الفقهاء عند الحديث عن مناسبات عقد النكاح: حكم عقد النكاح في شهر شوال، وقد تباينت أنظارهم في هذه المسألة بناء على فهمهم لسنة النبي ﷺ وفعله، وما ورد من عادات الجاهلية التي خالفها الإسلام، وانحصر الخلاف في المسألة في قولين مشهورين: **القول الأول:** ذهب المالكية[٨٧] والشافعية[٨٨]، وهو قول عند الحنابلة[٨٩]، إلى استحباب أن يعقد الرجل نكاحه في شهر شوال، وأن يدخل فيه أيضاً.**القول الثاني:** وذهب بعض العلماء، وهو قول الحنفية[٩٠]، واختاره الشوكاني[٩١] وبعض المعاصرين[٩٢]، إلى أنه لا يشرع تخصيص شهر شوال بالنكاح، بل يسن التزويج متى تيسر، سواء في شوال أو غيره، دون قصد التعيين، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتحرى هذا الشهر، وإنما كان يتزوج ويزوّج في أي وقت، وتخصيص وقت معين يحتاج إلى دليل.**أدلة أصحاب القول الأول:** عن عائشة ﷺ قالت: "تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟" قال: "وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال"[٩٣].**وجه الدلالة:** أنه يدل على استحباب التزويج والتزوج والدخول في شهر شوال، وقد نص على ذلك جماعة من أهل العلم، مستدلين بهذا الحديث، حيث أرادت عائشة بذكره الرد على ما كان عليه أهل الجاهلية ومن تأثر بهم من العوام، ممن يظنون كراهة النكاح في شوال، بسبب توهمهم في الاسم، إذ كانوا يتطيرون منه لكونه مشتقاً من الإشالة والرفع، وهذا لا أصل له، بل هو من بقايا الجاهلية[٩٤].**أجيب عنه:** والجواب على هذا الاستدلال: أن ما وقع من النبي ﷺ من تزوجه ودخوله في شوال لا يدل على الاستحباب إلا إذا ثبت أن ذلك وقع منه قصداً لا اتفاقاً، وأنه اختار هذا الوقت لخصوصية فيه دون غيره، أما إذا كان وقوعه اتفاقاً باعتباره من جملة الأزمنة، فإنه لا يدل على استحباب مخصوص، لأنه حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وقد ثبت أن النبي ﷺ تزوج نساءه في أوقات متعددة دون أن يتحرى وقتاً معيناً، فلو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب للزم استحباب البناء في كل وقت بنى فيه النبي ﷺ، وهذا لا قائل به[٩٥].**أدلة أصحاب القول الثاني:**

١. **عدم ثبوت قصد النبي ﷺ التزويج في شوال:** فالفعل مجرد وقوع لايدل على استحباب، ما لم يثبت أن النبي ﷺ قصد هذا الوقت لخصوصية فيه.

٢. **أن النبي ﷺ تزوج في أوقات متعددة:** وهذا يدل على أن التزويج لم يكن مرتبطًا بزمان معين، بل بحسب التيسير والاتفاق، مما ينفي الاستحباب الخاص بشوال.

٣. **أن الأحكام الشرعية لا تثبت بمجرد الفعل المجرد عن القصد:** بل لا بد من دليل يدل على الاستحباب، أما الفعل الذي وقع اتفاقًا فلا يُنهض به دليلاً على الحكم.

٤. **أن الأصل جواز العقد في أي وقت:** كما يدل عليه عمل النبي ﷺ، فإنه كان يعقد في كل زمان، ولم يتحرّ وقتًا بعينه، فيكون المعوّل على التيسير لا على خصوص الزمان[٩٦].

خامسا: الترجيح: الأقرب – والله أعلم – هو القول بعدم خصوصية شوال باستحباب النكاح فيه دون غيره؛ وذلك أن الأفعال النبوية لا يُستفاد منها حكم شرعي من استحباب أو غيره إلا إذا دلّ دليل على القصد، أما مجرّد وقوع العقد أو الدخول في شوال من غير دلالة على التخصيص، فلا يفيد استحبابًا، وقد ثبت أن النبي ﷺ تزوج وزوّج في أزمنة مختلفة، ولم يُنقل عنه تحري وقت معين، فالأصل أن النكاح مستحب متى تيسر، دون تقييد بزمان معين، ما لم يرد به دليل يقتضي التخصيص.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية في اختيارات الإمام ابن الصلاح في كتابه *شرح مشكل الوسيط*، يتبين أن هذا المؤلَف يُعد من المصنفات الفقهية النفيسة، التي تميزت بدقة العبارة، ووضوح المسائل، وحسن السبك،وقوة الاستدلال.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان من خلال هذا البحث يمكن عرضها بالصورة الآتية:

١. وضّح البحث جانبًا من شخصية ابن الصلاح الفقهية، التي قد تخفى على كثير من طلاب العلم، حيث يغلب على من يعرفه وصفه بالمحدث فقط، بينما يُظهر كتابه هذا أنه فقيه ناظر له قدم راسخة في المذهب، ويُظهر ذلك من خلال اختياراته الفقهية الدقيقة والمستنيرة.

٢. تبيّن من خلال تحليل مسائل البحث أن ابن الصلاح لم يكن تابعًا للمذهب على إطلاقه، بل كانت له اختيارات فقهية صريحة مستقلة، مبنية على تأمل دقيق، وتعليل عقلاني، واستدلال متين، ضمن الإطار العام للفقه الشافعي، مما يدل على وعيه بالاختلافات داخل المذهب والقدرة على الترجيح.

٣. أظهر البحث أن الإمام ابن الصلاح كان له منهج علمي واضح في الترجيح والاختيار، لتي تقوم على تقديم النصوص الصحيحة والظاهرية على الأقوال الضعيفة أو المخالفة، ورفض الشذوذ والتشدّد غير المناسب، مع نزعة ظاهرة نحو الاحتياط وسد الذرائع في المسائل العملية، وخاصة مسائل النظر والنكاح.

٤. رغم عدم تصريح ابن الصلاح الصريح، فإن أفعاله وترجيحاته تدل على فهمه العميق لقواعد أصول الفقه، كقاعدة "الحكم يدور مع العلة"، و"سد الذرائع"، و"رفع الحرج"، فضلاً عن تقييم الأحاديث ودرجتها بدقة.

٥. برزت من خلال البحث مكانة الكتاب بين كتب الفقه الشافعي، حيث اعتمده العلماء كمصدر موثوق، ودليل علمي رصين، مما يدلل على قوة المادة العلمية في الكتاب وأثرها في الدراسات الفقهية.

وفي ضوء ما سبق، يمكن الإشارة إلى أبرز التوصيات الآتية:

١. العناية بكتاب شرح مشكل الوسيط من زوايا متعددة، منها: أ. الاستفادة منه كمصدر أصيل في الفقه الشافعي، بالنظر إلى مكانة مؤلفه الإمام ابن الصلاح، ومكانة كتاب *الوسيط* للغزالي، وما لهما من أثر في ترسيخ المذهب. ب. الرجوع إليه عند تحرير مسائل المذهب، خصوصًا في البيئات التي يُعتمد فيها المذهب الشافعي، كإقليم كردستان. ج. العناية بأحكامه الحديثية، إذ تضمّن الكتاب تعقبات حديثية وفوائد نفيسة في التخريج والعلل، تستحق جمعها ودراستها دراسة خاصة.

٢. الدعوة إلى التوسّع في دراسة اختيارات ابن الصلاح الفقهية، وذلك من خلال تناول أبواب أخرى من كتابه "شرح مشكل الوسيط" كالحج والمعاملات والجنايات، أو من خلال تتبّع اختياراته في مؤلفاته الأخرى، وجمعها في عمل مستقل، مما يُسهم في إبراز منهجه في الترجيح واستقراره أو تراجعه، ويُيسر الإفادة منها.

٣. الاهتمام بدراسة منهج الإمام ابن الصلاح الأصولي والفقهي، من خلال استقراء كتبه الأخرى، وربطه بمناهج أقرانه من أئمة الشافعية، حتى يتبين أن ابن الصلاح لم يكن محدثًا فحسب، بل كان فقيهًا متقنًا ذا نظرٍ واستنباط.

٤. التوصية بتعزيز الاهتمام بفقه النكاح، من حيث أحكامه وآدابه ومقاصده، ونشر الوعي به بين الشباب والفتيات، لما له من أثر مباشر في تقليل حالات الطلاق، التي يقع كثير منها بسبب الجهل بحقوق الزوجين وآداب المعاشرة.

وختامًا، فهذا جهد المقل، نقدّمه بين يدي القارئ الكريم، فما كان فيه من صواب فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان من خطأ أو تقصير فمنا ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وقد بذلنا فيه وسعنا، وقدّمنا بضاعتنا المزجاة، فمن وجده نافعًا فليحمد الله، ومن وجد فيه خللًا فليصلحه، أو ليلتمس العذر، فالكمال لله وحده، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المصادر والمراجع

- الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، د. محمود محمود النجيري، وزارة الأوقاف والشؤوون الإسلامية، كويت، ط١، ٢٠٠٨م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م، د.م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥ م، د.م.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«بملك العلماء» (ت: ٥٨٧هـ)، ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر.
- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: د. السيد يعقوب بكر، دار المعارف، ط٢،١٩٧٧م، د.م.

– تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

– الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤هـ، د.ط.

– الجامع الكبير «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، د.م.

– جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، د.م.

– حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م.

– الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

– سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م، د.م.

– شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٧هـ.

– شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، ط١، دارالعبيكان، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، د.م.

– الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

– الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ – ١٤٢٨هـ، د.م.

– شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.

– شرح مشكل الوسيط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبدالمنعم خليفة أحمد بلال، ط١، دار كنوز إشبيليا، السعودية، (١٤٣٢هـ–٢٠١١م).

– صلة الناسك في صفة المناسك، أبي عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم بن صنيتان العُمري، ط١، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، (١٤٣٢هـ–٢٠١١م).

– طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.

– طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ.

– فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، د.ط، د.ت.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، د.ط.

– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، ط١، مكتبة السنة مصر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

– القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

– كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١٤٢١ – ١٤٢٩هـ) – (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨م).

– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد،١٩٤١م، د.ط.

– الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ط، د.ت.

– لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط٣، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ.

– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، د.م.

– معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

– معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨م، د.م.

– معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، د.ط.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

– المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ.

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

– النسبة إلى المواضع والبلدان، المؤرخ العلامة جمال الدين عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد بامخرمة الحميري، ط١، د.ت، د.ن، د.م.

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

– نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، د.م.

– نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٧هـ.

– الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

– هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، د.ط.

– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكرابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٠٠، د.ط.

هوامش البحث

(١) ينظر: وفيات الأعيان: (٢٤٣/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (٣٢٦/٨-٣٢٧)، وسير أعلام النبلاء: (١٤٠/٢٣)، والبداية والنهاية: (١٩٦/١٣).

(٢) شَرَخَان، بفتح الشين والراء وفتح الخاء وألف بعدها، ثم نون في النهاية، قرية قريبة من شهرزور، ينظر: النسبة إلى المواضع والبلدان: (ص٤٢٠).

(٣) شَهْرَزُور: بفتح الشين، ثم السكون، فراء مفتوحة، يتبعها زاي مضمومة، ثم واو ساكنة، وراءٌ، وهي منطقة واسعة تقع في الجبال بين أربيل وهمذان، وقد أسسها زور بن الضحاك، وكلمة "شهر" تعني "مدينة" باللغة الفارسية، وأغلب سكان هذه النواحي من الأكراد. ينظر: معجم البلدان: (٣٧٥/٣).

(٤) ينظر: وفيات الأعيان: (٢٤٤/٣)، وسير أعلام النبلاء: (١٤٠/٢٣)، وتذكرة الحفاظ: (١٤٩/٤).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان: (٢٤٣/٣-٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء: (١٤٠/٢٣-١٤١)، وتذكرة الحفاظ: (١٤٩/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (٣٢٦/٨-٣٢٧)، والبداية والنهاية: (١٩٦/١٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١١٣/٢).

(٦) ينظر: صلة الناسك في صفة المناسك: (ص٢٦).

(٧) ينظر: وفيات الأعيان: (٢٤٣/٣-٢٤٤).

(٨) ينظر: تذكرة الحفاظ: (١٤٩/٤).

(٩) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (٣٢٧/٨).

(١٠) ينظر: البداية والنهاية: (١٩٦/١٣).

(١١) ينظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث: (٢٤/١).

(١٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٤٠/٢٣).

(١٣) ينظر: المصدر نفسه (١٤٠/٢٣).

(١٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٤٠/٢٣).

(١٥) ينظر: وفيات الأعيان: (٢٤٣/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٥٣/٢).

(١٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٤١/٢٣)، وتذكرة الحفاظ: (١٤٩/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٢٦/٨).

(١٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٤١/٢٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٢/٢).

(١٨) ينظر: وفيات الأعيان: (٢٤٣/٣).

(١٩) ينظر: البداية والنهاية: (٣٦٢/١٣).

(٢٠) ينظر: البداية والنهاية: (16/١٤).

(٢١) ينظر: المصدر نفسه (١١٨/١٤).

(٢٢) ينظر: وفيات الأعيان: (٢٤٤/٣)، والأعلام للزركلي: (٢٠٧/٤).

(٢٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١١٥/٢)، والأعلام للزركلي: (٢٠٨/٤).

(٢٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١١٥/٢)، وتاريخ الأدب العربي: (٢١٠/٦).

(٢٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١١٥/٢).

(٢٦) ينظر: تاريخ الأدب العربي: (٢١١/٦).

(٢٧) ينظر: وفيات الأعيان: (٢٤٤/٣)، والأعلام للزركلي: (٢٠٨/٤)، وتاريخ الأدب العربي: (٢١٠/٦).

(٢٨) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١١٥/٢)، والأعلام للزركلي: (٢٠٨/٤)، وتاريخ الأدب العربي (٢١٠/٦).

(٢٩) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (٦٥٤/١).

(٣٠) ينظر: وفيات الأعيان: (٢٤٤/٣)، وسير أعلام النبلاء: (١٤٣/٢٣)، والبداية والنهاية: (١٩٦/١٣).

(٣١) ينظر: التلخيص الحبير: (١٧٠/١).

(٣٢) ينظر: الأعلام للزركلي: (٢٠٨/٤).

(٣٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (ص٤٣٧).

(٣٤) ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب: (٧/١٠).

(٣٥) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: (٢٠٠٨/٢).

(٣٦) ينظر: شرح مشكل الوسيط: (٥٨/١).

(٣٧) ينظر: المصدر نفسه.

(٣٨) ينظر: المصدر نفسه (٦٠/١-٦٣).

(٣٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٢٣٢/٢)، ولسان العرب: (٢٦٤/٤)، والقاموس المحيط: (٣٨٩).

(٤٠) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: (ص٦٢)، ومعجم لغة الفقهاء: (ص٥٠).

(٤١) ينظر: الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي: (ص٢١).

(٤٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٦٩/٤)، والمغني لابن قدامة: (٤٨٩/٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٤٠٤/٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٢٠٧/٤).

(٤٣) شرح مشكل الوسيط: (٥٣٣/٣).

(٤٤) ينظر المصدر نفسه.

(٤٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٤٠٤/٣)، وشرح الخرشي على مختصر خليل: (١٦٥/٣).

(٤٦) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٣/٩)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٢٠٨/٤).

(٤٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (١٤٥/٥).

(٤٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٦٨/٤).

(49) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (١٧/٨)، والشرح الكبير: (٢٨/٢٠).

(50) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (١٤٦/٥).

(٥١) ينظر: المغني لابن قدامة: (٤٩٠/٩)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٢١٠/٩)، والشرح الكبير: (٣٠/٢٠).

(٥٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (١٨/٨)، وكشاف القناع عن الإقناع: (١٥٢/١١).

(٥٣) ينظر: المُحلَّى بالآثار: (١٦١/٩).

(٥٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٥٢٦/٥).

(٥٥) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٣/٩)، والمغني لابن قدامة: (٤٩٠/٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (١٤٥/٥).

(٥٦) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٥/٩)، وشرح مشكل الوسيط: (٥٣٣/٣).

(٥٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١٢٢/٥).

(٥٨) ينظر: المغني لابن قدامة: (٤٩١/٩).

(٥٩) ينظر: الشرح الكبير: (٣٢/٢٠).

(٦٠) ينظر: المغني لابن قدامة: (٤٩١/٩).

(٦١) ينظر: المصدر نفسه.

(٦٢) مسلم، الجامع الصحيح، (١٤٢/٤)، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم الحديث (١٤٢٤).

(٦٣) ينظر: المغني لابن قدامة: (٤٩٠/٩).

(٦٤) ينظر: المغني لابن قدامة: (٤٩٠/٩).

(٦٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٢١٠/٩).

(٦٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٣٢/٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: (٣٩/٧)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٥٠/٥)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل: (٣٨٦/١).

(٦٧) شرح مشكل الوسيط: (٥٦١/٣).

(٦٨) ينظر: المصدر نفسه.

(٦٩) ينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: (٣٨٦/١).

(٧٠) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٣٩/٧)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٢٠٧/٦).

(٧١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٣٢/٢).

(٧٢) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٥٠/٥).

(٧٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٣٩٥/٧)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٢٠٧/٦): (٣٨٦/١).

(٧٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٣٢/٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٥٠/٥).

(٧٥) شرح مشكل الوسيط: (٥٦١/٣).

(٧٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧٧) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: (٨/٣).

(٧٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٢٠٧/٤).

(٧٩) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية: (١٨٩/٣).

(٨٠) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٤٠٨/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٧٠/٤).

(٨١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٣٢/١٢)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١١١/١٨-١١٣).

(٨٢) الترمذي، الجامع الكبير، (٥٦١/٢)، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم الحديث (١١١٥)،

(٨٣) ينظر: فتح الباري بشرح البخاري: (٢٢٦/٩).

(٨٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٣٢/١٢)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،- المجموعة الأولى: (١١١/١٨-١١٣).

(٨٥) شرح مشكل الوسيط: (٥٦٢/٣).

(٨٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٨٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٤٠٨/٣).

(٨٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٢٠٧/٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (١٨٥/٦).

(٨٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٣٨/٨).

(٩٠) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: (٨/٣).

(٩١) ينظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: (٢٨٣/١٢).

(٩٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٣٣/١٢).

(٩٣) مسلم، الجامع الصحيح، (١٤٢/٤)، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه، رقم الحديث (١٤٢٣).

(٩٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٢٠٩/٩).

(٩٥) ينظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: (٢٨٣/١٢).

(٩٦) ينظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: (٢٨٣/١٢)، والشرح الممتع على زاد المستقنع: (٣٣/١٢).